مرسوم تنفيذي رقم 14 – 140 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول بالنيابة،

– بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 81–07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 14 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–345 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادات تتوج دورات التكوين المهني الأولي،

– و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف والمهام

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08–07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين.

المادة 2 : مركز التكوين المهني والتمهين الذي يدعى في صلب النص "المركز" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 3 : ينشأ المركز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يحدد مرسوم الإنشاء مقر المركز.

المادة 4 : يتولى المركز على الخصوص، المهام الآتية:

– ضمان تكوين مهني أولي في جميع أنماط التكوين وفي مستويات التأهيل من الأول إلى الرابع،

– ضمان التكوين المهني المتواصل في مستويات التأهيل المذكورة في الفقرة السابقة،

– ضمان التكوين للفئات الخاصة عن طريق الأجهزة الخاصة الموضوعة،

– تنظيم الإعلام والاتصال حول عروض التكوين وتوجيه المتربصين والمتهنين،

– تنظيم نشاطات التكوين في إطار اتفاقيات مع مختلف الهيئات والإدارات والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين،

– تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المقررة في برامج التكوين المهني،

– القيام بتنصيب المتهنين في الوسط المهني،

– القيام بتنصيب المتربصين في التربص التطبيقي في الوسط المهني،

– اتخاذ كل مبادرة للمساهمة في الإدماج المهني للحائزين على شهادات التكوين المهني والشباب المكون في إطار أجهزة الإدماج،

– المشاركة مع مؤسسات الهندسة البيداغوجية في تقييم وتكييف برامج التكوين والكتب المهنية،

– تطوير النشاطات الثقافية والرياضية لفائدة المتربصين والمتهنين،

– المشاركة في التظاهرات ذات الصبغة المهنية والثقافية والرياضية.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري والبيداغوجي

المادة 5 : يسير المركز مدير ويديره مجلس توجيه ويزود بمجلس تقني وبيداغوجي.

المادة 6 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين النظام الداخلي الإطار لمراكز التكوين المهني والتمهين.

غير أنه، يمكن مجلس التوجيه أن يقترح أحكاما تكميلية للنظام الداخلي الإطار، من أجل التكفل بالخصوصيات المتعلقة بمحيط المركز.

وفي هذه الحالة، تخضع الأحكام التكميلية للنظام الداخلي الإطار لموافقة المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني.

المادة 8 : تنظم الدراسات في مراكز التكوين المهني والتمهين حسب النظام الداخلي أو الخارجي أو نصف الداخلي.

الفرع الأول

مجلس التوجيه

المادة 9 : يرأس مجلس التوجيه المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني أو ممثله، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– المدير الولائي المكلف بالتربية أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالشباب والرياضة أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالتشغيل أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالثقافة أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالبيئة أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالمصالح الفلاحية أو ممثله،

– ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إنشاء المركز،

– ممثل عن الغرفة الولائية المكلفة بالحرف والصناعات التقليدية،

– ممثلان (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن القطاعات الاقتصادية المستخدمة،

– ممثل منتخب عن أساتذة المركز،

– ممثل منتخب عن مستخدمي الإدارة.

يحضر مدير المركز وعون المحاسبة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري،

ويتولى مدير المركز أمانة المجلس.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يفيده في أشغاله.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بمقرر من المدير المكلف بالتكوين المهني لولاية مكان تواجد المركز بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

المادة 11 : يتداول مجلس التوجيه، على الخصوص فيما يأتي :

– المسائل المتعلقة بتنظيم المركز وسيره،

– الأحكام التكميلية للنظام الداخلي الإطار،

– برنامج نشاطات المركز وكيفيات تنفيذه،

– مشروع الميزانية والحساب الإداري للمركز،

– مشاريع توسيع المركز أو تهيئته،

– برامج صيانة مباني المركز وتجهيزاته،

– الاتفاقات والعقود والاتفاقيات،

– قبول الهبات والوصايا،

– التقرير السنوي للنشاط الذي يعده ويقدمه مدير المركز،

– كل مسألة أخرى مرتبطة بمهام المركز.

المادة 12 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المركز أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية على ألا تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية.

وفي هذه الحالة، تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة. وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

ترسل محاضر المداولات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

لا تصبح مداولات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.

الفرع الثاني

المدير

المادة 15 : يعين مدير المركز بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد مدير المركز رؤساء مصالح. ويعين رؤساء المصالح بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح من مدير المركز بعد موافقة المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 16 : يكلف مدير المركز بضمان تسيير المركز.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

– يعد برنامج نشاط المركز وينفذه،

– هو الآمر بصرف الميزانية ويقوم بالالتزام بالنفقات والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،

– يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به،

– يمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

– يمارس السلطة السلّمية على كل المستخدمين،

– يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويقوم بتنفيذ توصياته،

– يحضر اجتماعات المجلس التقني والبيداغوجي،

– يسهر على تطبيق النظام الداخلي،

– يعد التقرير السنوي للنشاط ويعرضه على مجلس التوجيه، ويرسل نسخة منه إلى الوزير الوصي والمديرية المكلفة بالتكوين المهني بالولاية.

الفرع الثالث

المجلس التقني والبيداغوجي

المادة 17 : يتشكل المجلس التقني والبيداغوجي الذي يرأسه مدير المركز من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل سلك التفتيش،

– رؤساء المصالح المكلفون بالبيداغوجية في المركز،

– ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة ينتخبهم نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات،

– مستشار التوجيه بالمركز،

– الممثل المنتخب عن المتربصين والمتهنين لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

يمكن المجلس التقني والبيداغوجي أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 18 : يعين أعضاء المجلس التقني والبيداغوجي بمقرر من المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

المادة 19 : يجتمع المجلس التقني والبيداغوجي في دورة عادية مرتين (2) في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس التقني والبيداغوجي جدول أعمال الاجتماعات.

تسجل محاضر الاجتماعات في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه يوقعه رئيس المجلس.

المادة 20 : يكلف المجلس التقني والبيداغوجي بإبداء رأيه على الخصوص، فيما يأتي :

– تنظيم التكوين بالمركز،

– محتوى برامج التكوين بالمركز،

– مناهج التكوين المطبقة،

– تقييم المتربصين والمتهنين وتوجيههم،

– تنظيم الامتحانات والتربصات التطبيقية،

– كل نشاط مرتبط بالبيداغوجية وتسييرها.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 21 : يعد مدير المركز الميزانية التي تعرض على مجلس التوجيه للتداول بشأنها.

المادة 22 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

– إعانات الدولة،

– المساعدات التي تقدمها الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

– الإيرادات المرتبطة بنشاط المركز،

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 23 : يمسك محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : يتولى الرقابة المالية للمركز مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 25 : تبقى الملحقات المنشأة تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92–27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في وضعية نشاط إلى غاية حلها أو تحويلها إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

المادة 26 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92–27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة لهذا المرسوم.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسفي